

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن أوصى لفرس حبيس ينفق عليه .

قوله وإن أوصى لفرس حبيس ينفق عليه : صح وإن مات الفرس : رد الموصي به أو باقية إلى الورثة .

هذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في المغني و الشرح و الوجيز وغيرهم .

وقدمه في المحرر و الفروع و الفائق وغيرهم .

وقيل : يصرف إلى فرس آخر حبيس وهو احتمال لأبي الخطاب